**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ63772ــدد**

**تــاريخـه : 2012/10/19**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ح ذ. بتاريخ 23 ماي 2011.

في حق : الشركة التونسية للتأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني ، مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد... و الكائن مقرها ب...

ضــد: ع ب. محل مخابرته بمكتب الاستاذ م م. الكائن ب...نائبه الأستاذ م ج.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـدد39588 بتاريخ 11-4-2011 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله و ذلك بالترفيع في غرامة الضرر المهني الى الف وخمسمائة وسبعين دينارا ومليمات373 (1570,373د) وفي خسارة الدخل الى الف وثمانمائة واحدى عشر دينارا ومليمات 940 (1811,940د) وبالحط من غرامة الضرر البدني الى خمسة آلاف وخمسمائة واثنان وتسعون دينارا ومليمات974 (5.592,974د) وفي غرامة الضرر المعنوي والجمالي الى الف ومائتين واثنين وأربعين دينارا ومليمات883 (1.242,883د) وإعفاء المستأنفة من الخطية و إرجاع معلومها

المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها و تغريمها للمستأنف بأربعمائة دينارا (400.000د) لقاء الأتعاب و أجرة المحاماة."

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 31-5-2011 بواسطة عدل التنفيذ السيدة ن ب. حسب محضر التبليغ عـدد9963.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من نائب المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا و بعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

**مـن حيـث الشكـل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

**مـن حيـث الأصـل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل( المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه تعرّض بتاريخ 31-8-2008 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها بموجب عقد التامين الساري المفعول بتاريخ الحادث مما الحق به اضرارا مختلفة وطلب على هذا الأساس و عملا بأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 الحكم له بالتعويضات القانونية المستحقة لقاء الاضرار اللاحقة به

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس حكمها عـدد 11710 بتاريخ 11-5-2010 و القاضي:" ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة التأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

خمسة آلاف وسبعمائة وسبعة عشر دينارا ومليمـات174 (5.717,174د) لقاء التعويض عن الضرر البدني.

2- الف ومائتان وسبعون دينار ومليمـات483 (1.270,483د) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي و الجمالي.

3- سبعمائة وأربعة وتسعون دينارا ومليمات052 (794,052د) لقاء التعويض عن الضرر المهني .

ستمائة وسبعة وثمانون دينارا ومليمات160 (687,160د) لقاء التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

سبعة وتسعون دينارا ومليمات500 (97,500د) لقاء مصاريف علاج مبذولة

ثلاثمائة دينار(300,000د) لقاء أتعاب التقاضي و اشراف محاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك مائة دينار (100,000د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ".

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

تحريف الوقائع و ضعف التعليل:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتبرت ان شهادة الفحص الفني لم ترد ضمن الحالات المذكورة بالفصل 118 من م ت والحال ان الفصل المذكور قد تضمن " اذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل

لسياقة تلك العربة " وشهادة الفحص الفني هي من ضمن الشهادات التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل.

2.خرق القانون:

أ – مخالفة احكام الفصل 118 من م ت :

قولا انه ثبت من مظروفات الملف ان سائق المؤمنة لدى منوبته لا يحمل شهادة الفحص الفني وقد قامت منوبته بالمنازعة في التامين واعلمت جميع الاطراف بمنازعتها وذلك برسائل مضمونة الوصول ثم اضافة نسخ منها بملف القضية طالبة ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور إلا ان المحكمة لم تستجب وهو ما يجعلها مخالفة للفصل 118 من م ت.

ب – خرق احكام الفصل 5 من الامر عدد80 لسنة1961 المؤرخ في 30- -1961

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد استندت في حكمها على القول بعدم امكانية معارضة متضرري حوادث المرور بالمنازعة في التامين وفي ذلك خرق لأحكام الفصل5 من الامر عدد80 لسنة1961 المؤرخ في 30-1-1961 الذي جاء فيه " أن التامين يتولد عنه لفائدة الشخص المتضرر حق خاص يطالب به المؤمن (بالكسر).

وإنتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ م ج. محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أن الحكم المطعون فيه قد احسن تطبيق القانون وطلب رفض التعقيب اصلا ان كان مقبولا شكلا .

**المحكمـــة**

**عن المطعنين الأول والثاني لترابطهما واتحاد القول فيهما:**

حيث تمسكت الطاعنة بأحكام الفصل 118 من م ت التي نصها " يمكن التنصيص بعقد التأمين على الاستثناء من الضمان في الحالات التالية:

إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة العربة المؤمنة.

ب-إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة" للدفع باستثناء الضمان باعتبار ان السائق المرتكب للحادث لم تكن لديه شهادة في الفحص الفني للسيارة.

وحيث خلافا لهذا الدفع فان شهادة الفحص الفني للسيارة التي اوجبها القانون المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 انما تخص الحالة المادية للسيارة من حيث صلاحية اجهزتها وفي قضية الحال فان سبب الحادث لم يكن متعلقا بحالة السيارة المادية وإنما بسبب خطأ السائق.

وحيث ان الفصل 118 من م ت أقرّ الحرمان من الضمان في صور معينة على ان يتم التنصيص عليها بعقد التامين صراحة وهو ما لم يتوفر في عقد التامين للسيارة المرتكبة للحادث وقد أجابت محكمة الموضوع عن هذا الدفع واعتبرت ان حالات الاستثناء من الضمان حددها القانون حصرا فضلا عن عدم تضمن عقد التامين لأي شرط من الشروط الواردة بالفصل 118 المتمسك به لذا فان الحكم المطعون فيه كان في طريقه لما قضي باعتبار المعقبة تؤمن الحادث ولم يخرق في ذلك القانون وتعيّن رد المطعنين ورفض مطلب التعقيب أصلا.

**ولهذه الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 19 أكتوبر2012 عن الدائرة المدنية التاسعة عشرة برئاسة السيد يوسف الزغدودي وعضوية المستشارين السيد رياض الغربي و السيدة ليلى الزين بمحضر المدعي العام السيد محمد حفظي مرابط ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـــرّر في تاريخـــه